مجلة علوم التربية

دورية مغربية فصلية متخصصة

أحمد أوزي — عبد الله الخياري

إسماعيل علوي — لحسن عبود

جميل حمداوي — رشيد كهوس

رشيد جرموني — محمد بلهادي

ديرار عبد السلام — محمد طمطم

ضرضاري التهامي — المصطفى الحسناوي

أخ العرب عبد الرحيم — عبد العزيز خلوفة

العدد الثالث والخمسون - أكتوبر 2012

مبادئ دمقرطة التعليم بالمغرب

عبد العزيز خلوفة

إن تحقيق المشروع المجتمعي المفضي إلى قيام دولة الحق والقانون رهين بإشاعة قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأول قطاع وجب أن يحظى بالدمقرطة هو قطاع التعليم، باعتباره بوابة الإصلاح الشاملة لمختلف المعضلات السياسية والاجتماعية والفكرية التي تعيق المسار التنموي ببلادنا. لذلك، وجب التأكيد على أنه لا بديل من تفعيل مضامين التشريع التربوي القائمة على قيم العدالة والشفافية والكرامة والحرية والمساواة والانفتاح على الآخر(...) لأن الهدف الأسمى هو «جعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هويته في انسجام وتكامل، وفي تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية وما فيها من آليات وأنظمة تكرس حقوق الإنسان وتدعم كرامته.»[1]

تعميم التعليم

من تجليات دمقرطة التعليم ببلادنا اعتبار التعلم حقا وواجبا دستوريا للمواطنين المغاربة على حد سواء، بحيث تصبح الفرص متكافئة أمامهم، فليس ثمة داع إلى التفرقة بين المواطنين المغاربة، كجعل الذكر أولى بالتعلم من الفتاة، كما كان سائدا زمن التخلف والانحطاط. وإنما صحح المشرع المغربي أخطاء الماضي، من خلال إصلاحات تشريعية عدة، أهمها الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي ألح على تعميم التعليم على كل الأفراد، باعتبار تعلمهم شرطا أساسيا للاندماج الإيجابي في المجتمع، إذ «بمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي

تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط والكفايات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلتهم قدراتهم واجتهاداتهم.»[2] وهو ما ينسجم وقرارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء[3]

وهو ما يفيد أن المملكة المغربية جندت كل طاقاتها لتعميم التعليم وجعله في متناول جميع المغاربة دون استثناء، بل يصبح «التعليم إلزاميا ابتداء من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لتقدم إرساء الهياكل والشروط التربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي. ويستند تنفيذ الإلزامية، في كل مكان توافرت فيه هذه الشروط، على الجذب والحفز المعنوي للتلاميذ وأوليائهم، دون الاقتصار على الوسائل القسرية المشروعة وحدها.»[4]

المساواة

وقد دافع الدستور المغربي باستماتة على ظروف المتعلمين القاطنين بالبوادي، فلا يعقل استثناءهم من التعلم، بل هم متساوون مع المنتمين إلى المجال الحضري، وتلكم من أمارات الديمقراطية ببلادنا، حيث «يعمل نظام التربية والتكوين على تحقيق مبدإ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثا وذكورا، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقا لما يكفله دستور المملكة.»[5]

وعلى وجه التخصيص انتبه المشرع المغربي إلى التهميش الذي طال الفتاة القروية، وأعاد لها الاعتبار من خلال تهييء كافة الظروف المساعدة لولوج المدرسة، بحيث يتم القضاء على كل الأسباب المفضية إلى الفشل والهدر المدرسيين، كما هو مشار إليه في الخطاب الملكي السامي «ويقتضي ذلك تعميم التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالأخص الفئات المحرومة والمناطق النائية التي ينبغي أن تحظى بتعامل تفضيلي.»[6] إذ تم الحث على «بذل مجهود خاص لتشجيع تمدرس الفتيات في البوادي، وذلك بالتغلب على العقبات التي مازالت تحول دون ذلك. ويتعين في هذا الإطار دعم خطة التعميم ببرامج محلية إجرائية لصالح الفتيات، مع تعبئة الشركاء كافة، وخاصة المدرسين والمدرسات والأسر والفاعلين المحليين.»[7]

بل تجاوز المشرع الظروف المادية للمتعلمين إلى مراعاة حاجياتهم النفسية والوجدانية والاجتماعية، والعمل على تحسينها ليتحقق رهان جودة التعلمات، حيث إن بلوغ مثل «هذه الغايات ليقتضي الوعي بتطلعات الأطفال وحاجاتهم البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية،

كما يقتضي في الوقت نفسه نهج السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مرورا بالمدرسة.»[8]

وهو ما يتمشى مع توصيات المؤتمرات العالمية التي تجعل حاجيات الأفراد في التربية من الثوابت الأساسية الضامنة لجودة التعلمات، لأن التربية «مجموعة عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الافراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها، أن ينمو بوعي وفهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم . وهذه العملية لا تقتصر على أي انشطة بعينها. »[9]

تنمية السلوك المدني

ومن جهة أخرى تتبدى دمقرطة الشأن التربوي ببلادنا في ترسيخ السلوك المدني من خلال احترام منظومة القيم التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد ومؤسسسات الدولة. وذلك بجعل سلوكات المتعلمين تتمشى وفق التصورات الفلسفية والاقتصادية والسياسية المنظمة لبنيات المجتمع، علما أن المدرسة تبقى «مفتوحة على محيطها بفضل نهج تربوي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، والخروج إليه منها بكل ما يعود بالنفع على الوطن، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وفضائها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي.»[10]

وقد عد ترسيخ السلوك المدني من لدن المجلس الأعلى للتعليم فرصة سانحة لجعل المدرسة مثالا لتكوين «المواطن المتحلي بالأخلاق الحسنة، المعتز بالثوابت الدينية والوطنية لبلاده في احترام تام لرموزها، المتمسك بمقومات هويته بشتى روافدها، المتمتع بالحقوق والكرامة والحرية في احترام لحقوق الآخرين، الملتزم بالواجبات والقوانين المتعاقد حولها، المسهم في الحياة الديمقراطية لبلاده، والمكتسب للمناعة تجاه السلوكات اللامدنية»[11]

بناء عليه، يمكن استخلاص أبعادا هامة وراء ترسيخ السلوك المدني، نجملها فيما يلي:

- البعد الاجتماعي: السلوكات السائدة في الحياة اليومية.
- البعد الأخلاقي: القيم، التمثلات، التربية ...
- البعد القانوني: القوانين المنظمة لعلاقة الحقوق والواجبات.
- البعد التربوي: السلوك المدني منتوج لعملية بنائية مستمرة تتطلب تدخل التنشئة.

الانفتاح على الآخر

كما استوجب تحقيق دمقرطة التعليم بالمغرب، تكريس ثقافة الاختلاف والتعدد والإيمان بمبدأ الحوار والانفتاح على الحضارات الأخرى، حيث «يلتحم النظام

التربوي للمملكة المغربية بكيانها العريق القائم على ثوابت ومقدسات يجليها الإيمان بالله وحب الوطن والتمسك بالملكية الدستورية؛ عليها يربى المواطنون مشبعين بالرغبة في المشاركة الإيجابية في الشأن العام والخاص وهم واعون أتم الوعي بواجباتهم وحقوقهم، متمكنون من التواصل باللغة العربية، لغة البلاد الرسمية، تعبيرا وكتابة، متفتحون على اللغات الأكثر انتشارا في العالم، متشبعون بروح الحوار، وقبول الاختلاف، وتبني الممارسة الديمقراطية، في ظل دولة الحق والقانون.»[12]

وهذا ما يجعل منظومتنا التعليمية تواكب المستجدات المنهجية وتراعي آفاق احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية الحقة حيث التربية على قيم التسامح والانفتاح على الآخر، ونبذ كل أشكال التعصب الديني والطائفي والقومي. وقد اشترط المشرع المغربي ضرورة نشر توصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل والعمل على تفعيلها، حيث «تحترم في جميع مرافق التربية والتكوين المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. وتخصص برامج وحصص تربوية ملائمة للتعريف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها.»[13]

النزاهة والشفافية

ومن قيم الديمقراطية السماح للجهات التي يمكن أن تدافع وتراقب مدى احترام حقوق المتعلم داخل المدرسة، كجمعية الآباء التي يجب أن يكون حضورها، في المؤسسة، وازنا وضامنا لحقوق التلميذ حتى لا تهدر، إذ عليها «واجب نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في التنظيم والانتخاب والتسيير، وواجب توسيع قاعدتها التمثيلية لتكون بحق محاورا وشريكا ذا مصداقية ومردودية في تدبير المؤسسات التربوية وتقويمها والعناية بها.»[14] ولأولياء الأمور الحق الكامل في متابعة التفاصيل الدقيقة التي تهم أبناءهم، حيث إن المشرع يلزم المؤسسة بإمداد "آباء التلاميذ بالمعلومات الكافية لقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل، وإعطاؤهم كل البيانات المتعلقة بتمدرس أبنائهم.»[14]

بالإضافة إلى ما سبق، يتمظهر التشريع التربوي القائم على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، في الالتزامات التي كلف بها المربون والمسؤولون عند تقويم تعلمات التلاميذ، إذ عليهم مراعاة «الموضوعية والإنصاف في التقويمات والامتحانات، ومعاملة الجميع على قدم المساواة.»[15]

كرامة المتعلم

ناهيك عن الضمانات التي التزم بها المشرع المغربي بخصوص كرامة التلميذ، وذاك بالتحذير من سوء معاملته أي صونه من كل أشكال الإهانة والشتم والضرب، ويعد ذلك خرقا قانونيا سافرا يحاسَب عليه الفاعل التربوي داخل كل مؤسسة تعليمية،

فمادام هناك التزام بمضامين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث«لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.»[16] فإن التلميذ أولى بهذه العناية، إذ نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في قسمه الأول وتحديدا المطلب الخاص بحقوق التلميذ، على «عدم التعرض لسوء المعاملة.»[17]

التعلم الذاتي

وبالانتقال إلى حجرة الدراسة حيث يقضي التلميذ معظم وقته، راهن التشريع المغربي لضمان دمقرطة التعلم على اعتماد المقاربة بالكفايات، فقد ولى زمن التحجر والجمود والإملاء والاستظهار، وسلطة الأستاذ المعرفية إلى زمن التعلم الذاتي وبيداغوجيا الفوارق المؤديين إلى الخلق والإبداع والابتكار وبناء العقل الحر لدى التلميذ. وتلكم من الغايات الكبرى في نظامنا التعليمي المغربي، حيث «ينطلق إصلاح نظام التربية والتكوين من جعل المتعلم بوجه عام، والطفل على الأخص، في قلب الاهتمام والتفكير والفعل خلال العملية التربوية التكوينية. وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، ويكونون متفتحين مؤهلين وقادرين على التعلم مدى الحياة.»[18]

ويشترط لهذا الأمر أن يكون المدرس ذا تعامل ديمقراطي بعيد عن الممارسات السلطوية التي تنفر المتعلم من التمدرس، بل ينتظر منه أن يكون له قدر من الإنسانية توجه سلوكه في القسم، وأن يكون ذا كفاية مهنية تؤهله لتنظيم الصف الدراسي وتسييره وفق حاجيات التلاميذ وقدراتهم، وهو ما يكون له الأثر المباشر في مردودهم. بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف الوسائل المبتكره لتسهيل الحوار والنقاش في القسم. وهذا يعود بالفضل على المجتمع، ويضمن التعبير الحر ويساهم في بناء علقية نقدية مبدعة، إذ يراهن المشرع على «تزويد المجتمع بالكفاءات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنهم على جميع المستويات. كما ينتظر المجتمع من النظام التربوي أن يزوده بصفوة من العلماء وأطر التدبير، ذات المقدرة على ريادة نهضة البلاد عبر مدارج التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.»[19]

والتفاعل مع معطيات الحضارات الإنسانية الأخرى وما توصلت إليه من تطورات في ميادين ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وشبكات الاعلام. «حيث إن التكنولوجية التربوية تقوم بدور حاسم ومتنام في أنظمة التعليم ومناهجه، وبناء على محتوى المادة 119 أعلاه، تعمل سلطات التربية والتكوين على إدماج هذه التقنيات في الواقع المدرسي، على أساس أن يتحقق لكل مؤسسة موقع معلومياتي وخزانة متعددة الوسائط، في أفق العشرية القادمة، بدءا من السنة الدراسية 2001-2000.»[20]

كما راعى المشرع المغربي ميولات

ورغبات المتعلمين، بل والإسهام في صقل مواهبهم وتنميتها، ويعد ذلك حقا طبيعا ذا صلة بالنمو الحسي الحركي الذي يجب أن يكون في جو سليم «وتتمحور هذه الأهداف حول اكتساب المهارات وتنمية القدرات الإدراكية والحركية الأساسية، والمعارف المتعلقة بمجالات الصحة ونوعية الحياة والبيئة، وكذا المواقف والسلوكات المرتبطة بأخلاقيات الرياضة، والتنافس الشريف، والقدرة على الاستقلالية وتحمل المسؤولية.»[21]

حكامة التدبير

وفي سياق آخر، ذي صلة بالتدبير والتسيير راعى التشريع التربوي حكامة التدبير داخل المؤسسة، حيث أقر المغرب سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداريين، بمعنى آخر أصبحت المؤسسة التعليمية مستقلة في تسيير وتدبير شؤونها انطلاقا من مواردها البشرية وميزانيتها الخاصة، وقد اشترط أن يكون التدبير أن يكون معقلنا محكما، وهو ما يتبدى في مجلس التدبير الموجود في كل مؤسسة تعليمية. وقد اقتضى المشرع أن تكون من مهامه:[22]

- المساعدة وإبداء الرأي في برمجة أنشطة المؤسسة ومواقيت الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين.

- الإسهام في التقويم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها.

- اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ولرفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها.

واللافت للنظر أن التدبير العقلاني للمؤسسة بشكل شفاف ونزيه استوجب من المشرع تمثيلية التلاميذ في أعضاء مجلسها التدبيري، بحيث «يمكن أن يضم مجلس تدبير المؤسسة ممثلين عن المتعلمين كلما توافرت الشروط التي يضعها المجلس لذلك وتبعا للمقاييس التي يعتمدها في اختيار هؤلاء الممثلين.»[23]

كما أخضع المشرع سلطة رئيس المؤسسة للمراقبة والمحاسبة، فليس ثمة ما يجعل المدير ينفرد في صرف ميزانية المؤسسة دون مساءلة «ترصد لكل مؤسسة ميزانية للتسيير العادي والصيانة؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير.»[24] كما تم التحذير في ظل حكامة التدبير الجمع بين صفتين متناقضتين داخل مجلس التدبير، فـ«عملا بمبدأ التنافي بين دوري الطرف والحكم، لا يسمح لأي مدرس بتمثيل جمعية الآباء في مجلس تدبير المؤسسة التي يمارس فيها.»[25]

صفوة القول:

وتأسيسا على ما سبق، إن المبادئ التي تمت الإشارة إليها أكبر دليل على مراعاة المشرع المغربي للانتقال الديمقراطي في منظومتنا التربوية، سعيا منه إلى جعل قاطرة التنمية رهينة بمدى تفعيل تلك التوصيات، ويستلزم تحقيق ذلك تنزيل تلك

التوصيات على أتم وجه لملامستها وجني ثمارها. وإلا بقيت دمقرطة التعليم حبرا على ورق وظلت حبيسة القول لا الفعل.

ويتحمل المسؤولية الكاملة لهذا التفعيل جميع الفاعلين والمتدخلين التربويين مادام هناك مرجعا أساسيا يحتكم إليه.

الهوامش

1 - الميثاق الوطني للتربية والتعليم. القسم الأول/ المبادئ الأساسية.

2 - المرجع السابق. القسم الأول / الغايات الكبرى.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة 2

4 - الميثاق الوطني للتربية والتكوين. القسم الثاني/ المجال الأول/ الدعامة الأولى.

5 - المرجع السابق. القسم الأول/ االغايات الكبرى. ص

6 - من الخطاب الملكي لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية الثالثة المتعلقة بالتعليم، بتاريخ 8 أكتوبر 1999م.

7- الميثاق الوطني للتربية والتعليم. القسم الثاني/ المجال الأول/ الدعامة الأولى.

8 - المرجع السابق. القسم االأول/الغايات الكبرى.

9 - (اليونسكو توصيات مؤتمر 1974) .

10 - الميثاق الوطني للتربية والتكوين.القسم الأول / الغايات الكبرى.

11 - رأي المجلس الأعلى للتعليم رقم 07/2 بتاريخ 23 يوليوز 2007

12 - المرجع السابق. القسم الاول/ المرتكزات الثابتة.

13 - المرجع السابق. حقوق وواجبات الأفراد والجماعات.

14 - المرجع السابق.

15 - المرجع السابق.

16 - المرجع السابق.

17 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

18 - الميثاق الوطني للتربية والتعليم. القسم الأول/ حقوق وواجبات الأفراد.

19 - الميثاق الوطني. القسم الأول/ الغايات الكبرى.

20 - المرجع السابق.

21 - المرجع السابق.

22 - المرجع السابق.

23 - المرجع السابق. المجال الخامس التسيير والتدبير.

24 - المرجع السابق.

25 - المرجع السابق.

26 - المرجع السابق.